- نمازوں میں طوال، اوساط اور قصار کا حکم
- کیا سورتوں کی ترتیب سنت مؤکدہ ہے، یا غیر مؤکدہ؟
- مسنون قرات کی بقدر آیتیں پڑھنا
- لمبی سورتوں اور افتان انت یامعاذ (رضی اللہ تعالیٰ عنہ) کے درمیان تعارض

بسم اللہ الرحمن الرحیم۔

الاستفتاء:

نماز کی قراءت میں طوال مفصل، اوساط اور یا قصار کی ترتیب کے متعلق چند سوالات:

- ❖ کیا کتب فقہ میں متعین کی گئی سورتوں (مثلا: حجرات سے بروج تک .... بروج سے بینہ تک) کی رعایت رکھنا سنت ہے، یا مستحب؟
- ❖ اگر سنت ہے، تو موکدہ ہے یا غیر موکدہ ہے؟
- ❖ کیا سورتوں (مثلا: حجرات سے بروج تک) کا اعتبار ہوگا؟ یا مقدار آیت کی رعایت (مثلا: نماز فجر میں چالیس سے ساٹھ تک اور یا سو تک کی آیتیں) رکھنی چاہیے؟
- ❖ حدیث میں جہاں لمبی نماز کی ممانعت آئی ہے۔ افتان انت یا معاذ اور یا من یؤم القوم فلیخفف سے اس کی تطبیق کیسی ہوگی؟

الجواب حامدا ومصلیا

سورتوں کی مذکورہ بالا نوعیت کا خیال رکھنا سنت ہے۔

واضح رہے:

اردو میں فتاوی میں مسؤلہ بالا صورت کے متعلق قدر اختلاف ہے۔

چنانچہ فتاوی محمودیہ میں سورتوں کو ترتیب سے پڑھنا سنت لکھا ہے، کہ عامۃ انہی سورتوں کو اسی ترتیب سے پڑھا جائے۔

(تفصیل کے لیے: (7\76)

کفایت المفتی میں اسی ترتیب کو سنت کہا ہے، مؤکدہ نہیں کہا ہے۔ اس کے خلاف کرنا مکروہ نہیں ہے، بلکہ خلاف اولیٰ ہے۔

(تفصیل کے لیے: 4\487)

فتاوی نوازل میں عام حالت میں یعنی اگر حالت سفر اور عذر نہ ہو، تو ترتیب سور کا خیال رکھنا افضل ہے۔

(تفصیل کے لیے: 3\521)

فتاوی دار العلوم دیوبند میں افضلیت کا ذکر ہے۔

(تفصیل کے لیے: (2\175)

امداد الاحکام میں سنت لکھا ہے۔

(تفصیل کے لیے: کتاب الصلوۃ: ۵۸۲)

فتاوی عباد الرحمٰن میں مستحب و مسنون لکھا ہے۔

(تفصیل کے لیے: کتاب الصلوۃ)

مذکورہ بالا حوالہ جات پر نظر رکھنے سے سنت کا حکم واضح ہوتا ہے۔ عربی عبارات پر نظر کرنے سے ترتیب مذکورہ کے ساتھ پڑھنے پر تاکید ہے۔ جس سے سنت کا حکم واضح ہوتا ہے۔

رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ "

(الشامية:فصل فی القراءۃ)

" قوله: في الفجر؛ لما ثبتَ عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قرأ فيه سورة: {والطور}، أخرجه البخاريّ، و{سورة إذا الشمس كورت} أخرجه مسلم وأبو داود ، وسورة {ق} أخرجه مسلم."

(عمدۃا لرعایۃ:کتاب الصلوٰۃ)

"وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصل لأنه - عليه الصلاة والسلام – «قرأ في العصر في الأولى البروج، وفي الثانية سورة الطارق» اهـ."

کیاترتیب مذکورہ سے پڑھناسنت موکدہ ہے۔۔۔۔۔۔۔؟

اردو فتاوی میں سنت لکھاہے، کیا اس سے موکدہ مراد نہیں ہے، کیونکہ نیچے دیے کثیر حوالوں سے ثابت ہوگا، کہ سنت موکدہ قریب الی الواجب ہے۔ جہاں تک حدیث اور آثار صحابہ کا ذکر ہے، وہاں اصرار کا ذکر ہے، لیکن اس کا یہ مطلب نہ ہوگا کہ نہ کرنے والاگناہ کبیرہ کا مرتکب ہوا۔ تیسرا یہ کہ مطلق سنت اور مستحب صاحب بحر الرائق نے فرق کیاہے۔ لہٰذا مطلق سنت چھوڑنے سے وبال مستحب کے چھوڑنے سے زیادہ ہوگا۔ چوتھا یہ ہے کہ سنت موکدہ وہاں ہوتی ہے ،جس کے ترک پر نہی خاص وارد ہوا ہے۔ پانچواں یہ ہے کہ صاحب مجمع الفتاوی کے مطابق سنت موکدہ کی بھی دو قسمیں ہیں سنت موکدۃ قویہ اور غیر قویہ ۔سنت موکدہ قویہ جو واجب کے حکم میں ہو اور اس کا چھوڑنا مکروہ تحریمی ہے۔ بنابرایں اگر سنت موکدہ غیر قویہ کہاجائے تو بے جانہ ہوگا۔

"وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل

شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الإثم منوط بإعتياد الترك وصحح وقيل لا إثم أصلا.

قوله (وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين وأما عند الفقهاءفالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفيةما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فإن سنة

أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم۔۔"

(حاشية الطحطاوی :فصل فی سنن الوضوء)

"لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام،فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة،وإن لم تكن من شعائر الإسلام۔۔"

(بدائع الصنائع :فصل فی ترک الاذان)

"وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريما۔۔۔"

(البحرالرائق:عقص شعرالراس فی الصلوة)

"وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من أن الإثم في ترك السنة المؤكدةدونه في ترك الواجب وأنه مقول بالتشكيك۔۔۔"

(البحرالرئق:قتل الحية والعقرب فی الصلوة) "ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد وإلا فسجود السهوان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا۔۔۔"

(حاشية الطحطاوی : فصل فی الوضوء)

"ومتى حافظ المسلم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، علما وعملا وتعليما، حصل له من الفوائد والنتائج الطيبة والثمار المباركة ما لا يخطر ببال، يقول ابن قدامة رحمه الله: (وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع، ورضا الرب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم) ، ومن آثار العمل بالسنة : الوصول إلى درجة المحبة، محبة الله عز وجل لعبده المؤمن،روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته۔۔"

(مجلة البحوث الاسلامية:الاعتصام بالسنة)

"لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من ترك سنني لم ينل شفاعتي» . اهـ وفي التحرير: إن تاركها يستوجب التضليل واللوم. اهـ والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم، وإلا لا."

(حاشيه ابن عابدين:سنن الوضوء)

’’وترك السنة المؤكدة قريب من الحرمة يستحق حرمان الشفاعة اهـ ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام۔۔‘‘

(الشامية:الحظروالاباحة)

<u>کیامذکورہ سورتوں کااعتبارہوگا،یاآیتوں کی مقدارکااعتبارہوگا؟</u>

کتب فقہ میں طوال مفصل، یااوساط اور یاقصار کی ترتیب میں قدراختلاف ہے، متون میں طوال کامطلب : سورہ حجرات سے بروج تک ،اوساط سے مرادبروج سے سورہ بینہ تک اور قصارسے مرادبینہ سے والناس تک ہے، جب کہ شروح میں طوال سے چالیس سے ساٹھ کی بقدرآیتیں،اوساط سے بیس سے تیس کی بقدرآیتیں، جب کہ قصارسے پانچ آیتیں ایک رکعت میں مرادہے۔

فقہاء کرام نے بوجہ استحسان کے متون کوترجیح دی ہے۔

"والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ماذكر هفي النهر والبحر مما علمته مخالف لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل يزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما في المتون لا على الرواية الثانية، ولا تحصل الموافقة بين الروايتين إلا إذا كانت السورتان موافقا للعدد المذكور، ويلزم على ما مر عن النهر من أن المقدار المعين سنة أخرى أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة إلا أن يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في ركعة الفاتحة وسورة تامة، فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما، ويؤيده أنه في متن الملتقى ذكر أولا أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر إلخ. فذكر أن الثاني استحسان فيترجح على الرواية الأولى لتأيده بالأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ "

(الشامية: فصل فی القراءة)

" (قوله والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلخ) قال في الفتح اختلف في أول المفصل فقيل سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من " ق " وحكى القاضي عياض أنه الجاثية، وهو غريب فالطوال من أوله على الخلاف إلى البروج والأوساط منها إلى لم يكن والقصار الباقي، وقيل الطوال من أوله إلى عبس والأوساط منها إلى والضحى والباقي القصار اهـ. وقيل غيرها قال الرملي ونظم ابن أبي شريف الأقوال في المفصل في بيتين فقال مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات وقاف وسبح وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح زاد السيوطي في الإتقان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولا: الرحمن قال حكاه ابن السيد في أماليه على الموطإ والإنسان اهـ.

(تنبيه) الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الأوساط لا الطوال لما قال في الكافي،

وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصل لأنه - عليه الصلاة والسلام -

«قرأ في العصر في الأولى البروج، وفي الثانية سورة الطارق» اهـ.

كذا في الشرنبلالية أقول: وهو مخالف لما في النهر حيث قال ولا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا اهـ. ونقل مثله الشيخ إسماعيل عن البرجندي، ثم قال والذي يظهر خروجها فيما عدا الآخر لما صرح به الزيلعي من أن آخر المفصل قل أعوذ برب الناس بلا خلاف ويمكن إرجاع كلام النهر والبرجندي إليه، وإن احتملت

الإشارة بهنا إلى جميع حدود المفصل ولا محذور في التوزيع بهذا الطريق إذا أوصل إلى التوفيق فليتأمل. اهـ.وقد حمل الرملي كلام النهر على ذلك أيضا. أقول: لكن كلام النهر فيما مر صريح في أنها من الطوال،وهو ظاهر كلام الهداية أيضا على ماقرره في عبارتها حيث رد على أخيه(قوله ولم يذكر المصنف عدد الآيات التي تقرأ في كل صلاة إلخ) لم يبين أن العدد المذكور هل هو سنة أو مستحب وتقدم عن النهر أن القراءة من المفصل سنة ومقدار الخاص سنة أخرى لكن في السراج عن المحيط مايدل على أن المقدار المذكور مستحب فإنه ذكر أن القراءة في الصلاة على خمسة أوجه: فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه. والفرض آية،الواجب الفاتحة وسورة،والمسنون طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب، والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيما في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة، وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة، والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان."

(البحر الرائق:آداب الصلوٰة)

"(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيما) والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق والطوال من مبدئه إلى البروج وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة "ألم تنزيل الكتاب" و "هل أتى على الإنسان" وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل. فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر. فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما لو كان مسافرا لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر-"

(مراقی الفلاح،فصل فی بیان سننہا)

تطبیق:

تطبیق کی صورت یوں ہوگی ،کہ قوم کی نوعیت اور ان کی قوت برداشت کو دیکھا جائے۔چنانچہ اگر جماعت میں کمزور، بوڑھے اور بیمار ہوں تو امام ہلکی نماز پڑھائے۔

"(و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه و سلم المعوذتين في الفجر . فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما لو كان مسافرا لأنه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر۔"

(مراقی الفلاح،فصل فی بیان سننها)

"والظاهر أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت، كما يفيده تمام العبارة، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعذار، «لأنه – صلى الله عليه وسلم - قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه» وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يمل القوم، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر، ولذا قال في البحر عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التما فصل من آدابهاأشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إنتظار الصلاة والإعتمادعلى الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة "

(الشامیۃ:فصل فی القراءۃ)

"يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء ، فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل ، فكأن معاذ ينال منه ، فبلغ الرسول ، فقال : (فتان ، فتان ، فتان) ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل)"

(شرح البخاری لابن البطال: ابواب الجماعۃ)

واضح رہے:

تخفیف کاہر گزیہ مراد نہیں ہے،کہ امام کسی بھی عذر کے نماز میں ترتیب مسنون کو چھوڑدے،یعنی عشاء اوساط کے بجائے قصار پڑھے،بلکہ مطلب یہ ہے،کہ آداب صلوٰۃ،مستحبات اور ترتیب مسنون کی رعایت کرتے ہوئے تخفیف کرے،کیونکہ حضرت معاذ رضی اللہ عنہ نماز عشاء میں سورہ بقرہ پڑھتے،جس سے قوم کی برداشت نہ کرسکی،جب کہ اس کے جواب اوساط کا حکم دیا گیا،جس کا مطلب یہی ہوگا،کہ تخفیف اتمام کے ساتھ ہونی چاہیے۔البتہ اگر دوران سفر ہواور یا ضرورت شدیدہ ہو توحرج نہ ہوگا۔

"قال في البحر عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام فصل من آدابها أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إنتظار الصلاة والإعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة "

(الشامیۃ:فصل فی القراءۃ)

واللہ اعلم بالصواب۔

السیدکلیم اللہ الحرمزئی۔